



قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠  
بتعديل بعض أحكام قانون الموارد البشرية المدنية  
الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٦٤) من قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه ،

النص التالي :

مادة (٦٤) :

" مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يجوز صرف منحة إجازة للموظف القطري تُعادل راتب أساسي لشهر واحد ، أو جزء منها ، عن كل سنة ، في حال توافر الاعتماد المالي للبند المخصص لمنحة الإجازة في موازنة الجهة الحكومية .

ولا يجوز صرف هذه المنحة في حال قيام الموظف بأي إجازة

تزيد مدتها على سنة باستثناء الإجازة المرضية ."



مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ م